

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة البنوك التابعة للؤسسة المصرية العامة للبنوك ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور ثروت محمد فهمي مكاشة رئيساً وعضوواً متديباً لمجلس إدارة البنك الأهلي المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من العقوبات الابدية وبجميع الآثار الأخرى المرتبة على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا على : عبد الرحيم محمد أمين صدقي في القضية رقم ٨٠ جنایات الدرب الأحمر سنة ١٩٥٤ (٢٦ عسكرية عليا سنة ١٩٥٤) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعده له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / وليم توفيق ميخائيل الجل الكاتب من الدرجة السادسة الكتابية بالإدارة العامة لخدمات الزراعة الإقليمية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يهدى إلى سكرتير عام رئاسة الجمهورية ، بمباشرة اختصاصات الوزير في المسائل المالية والإدارية المتعلقة بـ رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر